

نُبذة عن

حقوق الاكتتاب للشركات غير المقيدة

حقوق الاكتتاب للشركات غير المقيدة

سبق ان أصدرت البورصة كتيب استرشادي بعنوان "نبذه عن حقوق الاككتاب" في خلال شهر أكتوبر 2013 وقد تناول هذا الكتيب شرح مبسط عن حقوق الاككتاب في اسهم زيادة راس مال الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من حيث تعريف هذه الحقوق واصدارها وقيدها وتداولها بداول البورصة المصرية . وحرصاً من إدارة البورصة المصرية على تطوير وتحسين المنتجات والخدمات المقدمة للمستثمرين والمتعاملين في البورصة و زيادة وعى المستثمرين. فقد رأت إدارة البورصة المصرية نشر تلك المعلومات الاسترشادية عن كيفية التعامل على حقوق الأولوية في الاككتاب في الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية باعتبارها ان إمكانية نقل ملكية هذه الحقوق خارج المقصورة يمثل نقله نوعيه في المحافظة على حقوق وثروات المساهمين في الأوراق المالية غير المقيدة وبصفه خاصة شركات الاككتاب العام والتي يمتلك أسهمها أعاد كبيره من المساهمين . بل ويمكن القول ان اتاحه البورصة المصرية لألية للتعامل على هذه الحقوق يمكن من توفير التمويل للشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية من خلال تشجيع المستثمرين المرتقبين في تملك هذه الحقوق وبالتالي الاككتاب في زيادات رؤوس أموال هذه الشركات.

ورغبنا من إدارة البورصة المصرية ان يكون هذا الكتيب الاسترشادي متضمنا لمعلومات اضافيه لم يتم الاشاره اليها في الكتيب السابق نشره . فإنه تم اعداد هذه الكتيب في صورة مجموعه من الأسئلة التي تغطى هذا الموضوع مع وضع إجابات دقيقه محدد عليها.

س ١ : ما هو الأساس القانوني الذي يحكم التعامل على حقوق الأولوية في الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال للشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية؟

ج ١ : أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم ١٣٧ في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦ بشأن قواعد تنظيم تداول حق الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي طرحت أسهمها في إكتتاب عام وغير مقيد بالبورصة المصرية؛ كما أصدر مجلس إدارة البورصة المصرية في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٦ الإجراءات التنفيذية لتداول هذا الحق وتم اعتماده من الهيئة في ٢ يناير ٢٠١٧ وصدر بها قرار رئيس البورصة المصرية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٢ .

س ٢ : ما هو الفرق بين حقوق الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال وحقوق الأولوية في الاكتتاب؟

ج ٢ : لا يوجد فرق فكلهما يعتبر ورقة مالية أو أداة مالية مشتقة من السهم الأصلي ولحق الاكتتاب فترة صلاحية تستنفذ بعدها. فإذا لم يدرك مالك حق الاكتتاب ضرورة التصرف في حق الاكتتاب قبل استنفاذه فقد يؤدي ذلك الى انخفاض قيمة ما يملكه من أسهم أو ضياع قيمة هذه الحقوق ما لم يستخدمها المساهم في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وما يتطلبه من قيامه بسداد قيمة هذه الأسهم .

س ٣ : ما هو الفرق بين حقوق الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال للشركات المقيدة بالبورصة المصرية وحقوق الأولوية في الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال غير المقيدة بالبورصة المصرية؟

ج ٣ : توجد عدة فروق جوهرية تملخص فيما يلي :

- ان حق الاكتتاب في السهم المقيد عند قيده بالبورصة المصرية لأول مره يتحدد قيمته السوقية في ضوء اخر سعر اقبال للسهم الأصلي المقيد بالبورصة . وهذا لا يتوافر في السهم غير المقيد بالبورصة لعدم وجود سعر اقبال له . بل يتحدد قيمة الحق للسهم غير المقيد وفقا لقيمه تفاوضية بين البائع والمشتري.
- اثناء فترة قيد حقوق الاكتتاب المقيدة بالبورصة المصرية وخلال فترة الاكتتاب يكون هناك سعر اقبال لحق الاكتتاب بينما اثناء فترة التعامل خارج المقصورة على حق الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب لا يكون هناك سعر اقبال لحق الاكتتاب.

س٤: كيف يمكن التعامل حقوق الأولوية في الاكتتاب في الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية ؟

ج٣: يتم التداول على حقوق الأولوية خارج المقصورة وفقا للألية التي تحددتها سواء الية الصفقات او الية الاوامر . وبالتالي فان حقوق الأولوية في الاكتتاب للشركات غير المقيدة بالبوصة المصرية يمكن تداولها منفصله عن الأسهم الأصلية سواء بالتنازل عنها او التصرف ببيعها من خلال احدى شركات السمسرة في الأوراق المالية . ويكون للمشتري الجديد او المتنازل اليه الاكتتاب في اسهم الزيادة بموجب هذا الحق . كما يكون له التنازل عنه او التصرف فيه للغير حتى نهاية الفترة المحددة لتداول هذا الحق . كم يكون له التنازل عنه او التصرف فيه للغير حتى نهاية الفترة المحددة لتداول هذا الحق.

س٥: ما هي مدة الاكتتاب وفترات تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب خارج المقصورة؟

ج ٥ : تلتزم الشركة عند قيامها بإخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية وفقاً للمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أن تضمّن اعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة تاريخ اكتساب حقوق الاولوية في الاكتتاب ومدته. والفترة فتح التي يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها.

وتتولى الإدارة المختصة بالهيئة إخطار البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيّد المركزي بالشركات التي قررت زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية وإعمال حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة. متضمناً تاريخ اكتساب هذه الحقوق ومدته وفترة فتح باب الاكتتاب وتاريخ بداية ونهاية فترة الاكتتاب. والفترة التي يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها. وذلك لتوفير آلية تداول هذه الحقوق لدى البورصة المصرية. يتم تداول حقوق الأولوية منفصلة بداية من اليوم الأول لفتح باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وقبل التاريخ المحدد لإغلاق باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بأربعة أيام عمل.

س ٦ : ما هي الإجراءات التنفيذية المصدرة من إدارة البورصة والمنظمة لتداول حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم غير المقيدة بالبورصة المصرية؟

ج ٦ : أولاً : في حال التنفيذ من خلال الية الأوامر:

١. تلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب في زيادة رأس المال أو إخطار قدامى المساهمين المعتمد من الهيئة العامه للرقابه الماليه بتقديم طلب لإدارة عمليات السوق بالبورصة المصرية للسماح بتداول حقوق الأولوية من خلال آلية الأوامر خارج المقصورة على النموذج المُحدّد لذلك موقِعاً من الممثل القانوني للشركة وموضحاً به عدد الحقوق وتاريخ فتح التداول ونهاية الإكتتاب ومرفقاً به ما يلي:

• نسخه من محضر إجتماع السلطة المختصة (مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية حسب الأحوال) المتضمن قرار الزيادة النقدية على قدامى المساهمين وتداول الحق منفصلاً معتمداً من الجهات المختصة.

• خطاب شركة مصر للمقاصة بقبول قيد حقوق الأولوية منفصلة بالإيداع والقيّد المركزي. • نسخه من الصحف اليومية المنشور بها إعلان دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب في أسهم الزيادة المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لشركات الإكتتاب العام. وما يفيد إخطار قدامى المساهمين بدعوة الإكتتاب في الزيادة المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة للشركات التي لم تطرح أسهم لها في إكتتاب عام والراغبة في تداول حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة النقدية. • أية متطلبات أخرى تطلبها إدارة عمليات السوق بالبورصة المصرية.

٢. تلتزم الشركة بالتقدم بطلب السماح بتداول حق الأولوية للبورصة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المُحدّد لفتح باب الإكتتاب في أسهم الزيادة الواردة بالإعلان المعتمدة من الهيئة وطبقاً لموافقة شركة مصر للمقاصة على قيد حق الإكتتاب منفصلاً.

٣. تقوم إدارة عمليات السوق بالبورصة بفحص مستندات السماح بتداول الحق وإعداد مذكرة للعرض على لجنة العمليات مع توصية بتاريخ بداية تداول الحق منفصلاً وهو اليوم الأول لفتح باب الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ومدة تداوله وتاريخ إنتهاء التداول بمراعاة أن يكون قبل أربع أيام عمل من تاريخ غلق باب الإكتتاب في أسهم الزيادة وعدد الحقوق وكود حق الأولوية (الأيزن كود) مع تحديد مواعيد تداول الحق منفصلاً وتاريخ حذفه من على قاعدة بيانات آلية الأوامر.

٤. تقوم لجنة العمليات بإتخاذ قرار الموافقة بالسماح بتداول حق الإكتتاب في ضوء المذكرة المعروضة عليها مرفقاً بها المستندات المؤيدة لذلك. وتحدّد لجنة العمليات مواعيد تداول حق

الأولوية منفصلاً بآلية الأوامر وبرعااة أن فترة التسوية للحق ثلاث أيام عمل.
ثانياً : في حال التنفيذ من خلال الية الصفقات يتم تطبيق ذات الإجراءات المعمول بها خارج المقصورة عند التعامل على هذه الحقوق بعد اتباع ذات الإجراءات المشار إليها في أولاً.

س ٧ : ما هي مهام شركة الإيداع والقيد المركزي فيما يخص حقوق الأولوية في الاكتتاب في اسهم زيادة رؤوس أموال الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية؟(مادة ٧)

ج ٧ : تتمثل فيما يلي :

١. إعداد سجل بأصحاب حقوق الأولوية قبل تداولها منفصلة، يتضمن عدد حقوق الاكتتاب المقابلة لما يملكه كل مساهم من أسهم وذلك من واقع سجل ملكية مساهمي الشركة لديها، وإصدار كشوف حساب لهذه الحقوق.
 ٢. قيد حق الأولوية كإصدار منفصل طوال فترة الاكتتاب في زيادة رأس المال وإنشاء قائمة خاصة به بقاعدة البيانات بنظام القيد المركزي.
 ٣. إجراء عمليات المقاصة والتسوية لحقوق الاكتتاب المتداولة في ضوء العمليات المنفذة بالبورصة المصرية وطبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لديها وبشروط ألا تزيد مدة التسوية عن (٣) أيام عمل.
 ٤. إخطار البنك أو البنوك متلقية الاكتتاب قبل فتح باب تداول حقوق الاكتتاب بأسماء أصحاب حقوق الأولوية وعدد الحقوق لكل منهم وكذا إخطار هذه البنوك يومياً وفور انتهاء التسوية لعمليات التداول التي تمت بالبورصة على الحقوق بطريقة آلية وآمنة. من خلال النظام الآلي المعد لذلك، على أن يتضمن الاخطار قائمة المساهمين الذين يحق لهم الاكتتاب وعدد حقوق الأولوية لكل منهم وعدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب بموجبها وبياناتهم المبينة في كشوف حساباتهم.
 ٥. اخطار البنك أو البنوك متلقية الاكتتاب قبل غلق باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بيوم واحد على الأقل بطريقة آلية بالقائمة النهائية لأصحاب الحقوق الذين يحق لهم الاكتتاب في أسهم الزيادة وعدد حقوق الأولوية لكل منهم وعدد الأسهم التي يحق لهم الاكتتاب بموجبها. وعلى البنك أو البنوك متلقية الاكتتاب مطابقة سجل أسماء حملة الحقوق النهائي مع طلبات الاكتتاب في أسهم الزيادة الواردة للبنك.
- الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالإصدار كبيانات تاريخية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

س ٨ متى تتولي البورصة المصرية إخطار شركة الإيداع والقيود المركزي بعمليات التداول على حقوق الأولوية؟ (مادة ٨)

ج ٨ : تتولى البورصة المصرية إخطار شركة الإيداع والقيود المركزي بعمليات التداول على حقوق الأولوية ألياً في نهاية كل يوم عمل بما تم من تداول على حق الأولوية.

س ٩ : هل يجوز التعامل خارج المقصورة على أسهم الخزينة اثناء فترة فتح باب الاكتتاب على اسهم زيادة راس مال الشركات غير المقيدة بالبورصة؟ (مادة ١٠)

ج ٩ : لا يجوز للشركة التعامل على أسهم الخزينة الخاصة بها سواء بالبيع أو الشراء خارج المقصورة وذلك خلال فترة الإكتتاب في أسهم الزيادة. كما لا يكون لأسهم الخزينة حقوق أولوية يتم التعامل عليها.

س ١٠ : كيف يتحدد سعر تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب خارج المقصورة؟ (مادة ١١)

ج ١٠ : يتم تحديد سعر تداول حقوق الأولوية بالتراضي بين البائع والمشتري. وأنه لا يوجد سعر إقبال لحق الأولوية.

س ١١ : هل حقوق الأولوية في الاكتتاب قابلة للرهن؟ (مادة ١٢)

ج ١١ : حقوق الأولوية غير قابلة للرهن.

س ١٢ : متى يسقط حق الأولوية في الاكتتاب؟ (مادة ١٣)

ج ١٢ : يسقط حق الأولوية في حالة عدم قيام صاحبه أو مشتريه بالاكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب الأصلية بموجب هذه الحقوق.

س ١٣ : ما هي حقوق الاولوية في الاكتتاب للشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية التي يمكن تداولها خارج المقصورة؟

ج ١٣ : يجوز للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المقيد أسهمها بالإيداع والقيود المركزي غير المقيدة بالبورصة على الأخص التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام. وكذلك الشركات التي لم تطرح للاكتتاب العام التي قررت السلطة المختصة بها أعمال حقوق الأولوية لقدامى المساهمين وترغب في التعامل عليها خارج المقصورة.



س ١٤ : هل يمكن ان يتداول حق الاكتتاب في اسهم زيادة راس مال لشركة غير مقيدة بالبورصة والقيمة الدفترية للسهم الاصلى اقل من القيمة الاسمية لسهم الزيادة؟

ج ١٤ : سبق التوضيح بان سعر الحق يتحدد بالتراضى بين البائع والمشتري للحق .

س ١٥ : من هي الجهة التي تضمن صحة وسلامة عمليات نقل ملكية حقوق الاكتتاب خارج المقصورة؟

ج ١٥ : شركة السمسرة المنفذه هي المسئولة عن صحة وسلامة العملية.

س ١٦ : هل تلتزم البورصة المصرية بنشر افصاحات عن الشركات غير المقيدة التي تتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب فيها من خلال الية الأوامر او الية الصفقات؟

ج ١٦ : لا تلتزم البورصة المصرية بنشر اية افصاحات باعتبار ان خارج المقصورة هو الية غير منظمه . وهو ومجرد وسيلة لتيسير إجراءات نقل ملكية الحق وليس لتشجيع الاستثمار في اسهم هذه الشركات.

س ١٧ : كيف تضمن البورصة المصرية جدوى الاستثمار في حقوق الأولوية في الاكتتاب لاسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية؟

ج ١٧ : لا تضمن البورصة المصرية جدوى الاستثمار في تلك الحقوق . فالقرار الاستثمارى مسئولية المستثمر .



www.egx.com.eg
www.nilex.com.eg